

الدر المنثور

فتوبته فيما بينه وبين الله ولا تجوز شهادته .

وأخرج عبد بن حميد عن مكحول في القاذف إذا تاب لم تقبل شهادته .

وأخرج عبد بن حميد عن ممد بن سيرين قال : القاذف إذا تاب فإنما توبته فيما بينه وبين الله فأمّا شهادته فلا تجوز أبدا .

وأخرج عبد بن حميد عن عكرمة قال : لا شهادة له .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر عن سعيد بن جبير قال : توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم .

ولا تقبل شهادته .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة في قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا قال : كان الحسن يقول : لا تقبل شهادة القاذف أبدا .

توبته فيما بينه وبين الله .

وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال : كل صاحب حد تجوز شهادته إلا القاذف فإن توبته فيما بينه وبين ربه .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن إبراهيم قال : لا تقبل للقاذف شهادة .

توبته بينه وبين ربه .

وأخرج عبد بن حميد عن عيسى بن عاصم قال : كان أبو بكر إذا جاءه رجل يشهده قال : أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب قال : شهدت عمر بن الخطاب حين جلد قذفة المغيرة وابن شعبة منهم أبو بكر وماتع وشبل ثم دعا أبا بكر فقال : ان تكذب نفسك تجز شهادتك

فأبى أن يكذب نفسه .

ولم يكن عمر يجيز شهادتهما حتى هلكا فذلك قوله إلا الذين تابوا وتوبتهم اكذابهم أنفسهم .

وأخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله " قضى الله

ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين ثمانين ولا

تقبل لهم شهادة أبدا حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح واصلاح " .

وأخرج عبد بن حميد عن جعفر بن يرقان قال : سألت ميمون بن مهران عن هذه الآية والذين

يرمون المحصنات إلى قوله إلا الذين تابوا فجعل الله فيها توبته .
وقال في آية أخرى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا